"تمكين المرأة في التشريع الجزائري"

Empoweringwomen in Algerian legislation

ط.د علوي لزهر

مخبر: علم النفس وجودة الحياة ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة-الجزائر.

د. سويقات بلقاسم

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر.

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2020-11-22	2020-12-15	2020-12-31

ملخص الدراسة:

تعتبر مشاركة المرأة في تنمية المجتمع بمثابة محرك له، فلا يمكنه المضي قدما في حركة التنمية المستدامة دون صلاحيتها لذلك، وليتحقق هذا الأمر لابد من تمكينها وترقية ودعم دورها في الأسرة والمجتمع، بالقضاء على جميع أشكال التميز الممارس والموجه ضدها لاسيما القائم منه على الجنس، ما من شأنه الحد من فاعليتها وقدراتها، الأمر الذي يستدعي دراسة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين المرأة وحمايتها ، ولذلك أجرينا في هذه الدراسة مسح لمختلف التشريعات الوطنية والتي تتضمن المساواة بين الرجل والمرأة أو بالأحرى تمكينها، لنصل الى أن باطن مفهوم التمكين باعتباره مصطلح غربي يراد به في الحقيقة غير ظاهره.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة –التشريع الجزائري – مبدأ المساواة – التميز العنصري.

Study Summary:

The participation of women in the development of society is an angine, that cannot move forward in the sustainable development movement without its validity ,to achieve this ,it must be empowered ,promoted and supported by its role in the family and society and elimination of all forms of discrimination against women , particularly those based on sex ,which would limit their effectiveness and capacity,This calls for studying the legal texts approved by the Algerian legislature for the empowerment and protection of women, and therefore we conducted in this

study a survey of various national legislations that include equality between men and women or rather their empowerment, in order to arrive at the concept of empowerment as a Western term intended in reality is not apparent.
Keywords: Women empowerment. -Algerian legislation-The principle of equality-Racism.

مقدمة:

التمكين بجميع أنواعه سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا، سياسيا أو قانونيا من المفاهيم المستحدثة التي حظيت باهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لاسيما النسوية منها، حيث أصبح مصطلح التمكين يستخدم كبديل لمفهوم التنمية في دراسات وبحوث الأقليات، والمرأة بصفة خاصة، وغيرها من الحقوق الفئوية، كل هذا في سياق الموجة الحالية لعولمة الأنماط والمفاهيم وحتى القيم.[1]

والتمكين القانوني للمرأة يتيح للمرأة معرفة حقوقها القانونية والحصول على الدعم المجتمعي الذي يساعدها على ممارسة تلك الحقوق، وذلك من خلال حملات التوعية بحقوقها، وتجنيد المجتمع لدعمها، والتنفيذ الفعال للحقوق القانونية، وعلى نطاق واسع يشجع التمكين القانوني سن القوانين التي تدعم حقوق المرأة والدفاع عنها، وتصحيح أي انتهاك للحقوق من خلال الاستعانة بالنظام القضائي".[2]

أما استراتيجية التمكين النسوي سواء في مجال القانون الدولي أو التشريعات الوطنية فترتكز على مبدأ المساواة[3] وعدم التمييز بين الرجل والمرأة وهو مبتغى هيئة الأمم المتحدة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تمت تحت رعايتها، وتبنته مختلف التشريعات الداخلية وعلى رأسها التشريع الوطني.

وباعتبار دراستنا تتمحور حول التشريعات الداخلية بخصوص تمكين المرأة، فيكون موضوعنا هو التمكين القانوني للمرأة، الذي يراد به تمكين المرأة من جميع حقوقها بإعمال مبدأ المساواة بينها وبين الرجل وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها ولاسيما القائم منها على أساس الجنس، هذا من جهة، وإلمامها بكافة القوانين والتشريعات التي تمسها مباشرة كقوانين الأسرة والعمل ودعم حقوقها كما هي مقررة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[4]

وعليه فإن أهمية دراستنا تتمثل في البحث في كيفية تمكين المرأة من حقوقها من خلال تحديد مختلف النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال.

أما عن الهدف من هذه الدراسة فهو تحديد مختلف النصوص القانونية التي تقضي بتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها خاصة القائم من هعلى أساس الجنس في التشريع الجزائري.

وعلى هذا الأساس اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وصفا لاهم النصوص القانونية في مختلف التشريعات الجزائرية التي تفيد تمكين المرأة، وتحليلا لها من مختلف الجوانب لتحقيق اهداف هذه الورقة البحثية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مظاهر تمكين المرأة في التشريع الجزائري بين الدستور ومستجدات القوانين الاخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق في بحثنا هذا لأهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين المرأة في الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة (أولا)، ومستجدات القوانين الأخرى (ثانيا)، ونثمن دراستنا بخاتمة تشمل جملة من النتائج نقدم بشأنها مجموعة من الاقتراحات.

أولا:تمكين المرأة وتفعيل دورها في الدستور الجزائري[5]:

عملت الجزائر على تكييف منظومتها القانونية مع مضمون مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها بشأن تمكين المرأة وإعمال مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما، ويأتي على رأس هذه المنظومة التشريع الأساسي للدولة الجزائرية ، حيث عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير 1963، 1976، 1989، 1996، وعدة تعديلات[6]، ولقد أكد الدستور الجزائري في جميع نسخه على المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من نصوصه، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب، في رضائية الزواج، في الجنسية .....[7]

وفيما يلي استعراض لأهم النصوص القانونية التي تفيد تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين سواء بشكل عام (الإنسان، المواطن، الناس) أو بالنص صراحة على حق من حقوق المرأة.

1-دستور 1963: نص في المادة 10 منه على أنه من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، كما استنكر التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان، والمرأة والرجل كلاهما يدخل ضمن وصف الإنسان، كما نص في المادة 12 منه في قسم الحقوق الأساسية على أنه: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"، وفي المادة 13 منه نص على حق التصويت لكل مواطن استكمل 19 سنة، كما نص في المادة 18 على إجبارية التعليم وأن الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة.[8]

يلاحظ أن نصوص هذا الدستور لم تعكس تلك المكانة الكبيرة للمرأة الجزائرية في المجتمع لاسيما وأنها شاركت بكل الطرق في الثورة التحريرية وضحت بالكثير، وأصبحت المجاهدة والشهيدة المرجع الأساسي للهوية الجزائرية وأعلى نموذج للمرأة الجزائرية، فكانت طرفا أساسيا في الجبهة الوطنية مع الرجل ضد الاستعمار.[9]

2-دستور 1976[10]: في الفصل الرابع الموسوم بـ: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ينص في مادته 39 على: " يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس او العرق او الحرفة".

المادة 40: تنص على أن "القانون واحد بالنسبة للجميع، ان يحم او يكره او يعاقب ".

كما أن المادة 41 تنص على أن " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين...".

المادة 42 تعتبر أهم المواد من حيث تمكين المرأة في جميع المجالات بنصها: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

المادة 44: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي".

المادة 81 تنص أنه "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية".

يلاحظ أن أغلب نصوص دستور 1976 أنها انها تتسم بالعمومية، فهي متعلقة بالمواطن والذي قد يكون رجل أو امرأة وفي ذلك عدم تمييز بين الجنسين

3-دستور 1989[11]: نص في المادة 28 منه على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد أو العرق أو الجنس. أو الراي، ...".

أما المادة 30 فتنص على " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

كما نصت المادة 31 على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات".

أما المادة 47 فتنص على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" وتنص المادة 48 على: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ...".

كما نصت المادة 50 على: ".....تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني" المادة 51 تنص على: "الرعاية الصحية حق المواطنين" المادة 52 تنص على " لكل المواطنين الحق في العمل"، المادة 53 تنص على " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"

نفس الملاحظة لنصوص هذا الدستور وهي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق سواء ورد النص عام بإعطاء الحق لجميع المواطنين والمرأة هي أحد المواطنين أو النص على حقوق المرأة وعدم تمييزها عن الرجل صراحة[12].

4-أمادستور 1996[13] : والذي أعد سنة التوقيع على اتفاقية **السيداو**(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، حيث حاول من خلال مواده الصريحة رقم 29، 31 المناداة بضرورة إعطاء المرأة حقوقها، وعدم تمييزها عن الرجال والتي تم تعديلها فيما بعد حسبالتعديل الدستوري الأخير 2016، وتم استبدال المواد الخاصة بترقية حقوق المرأة بالمواد 32، 34، 35 و36.[14]

نص دستور 1996على حقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء من حيث الصياغة أو المضمون، المتغير الوحيد هو أرقام المواد، أما تعديل الدستور لسنة 2008 فكان بمثابة خطوة عملاقة في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها سياسيا، إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل[15] حيث نصت المادة 31 مكرر3 على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" [16]، فالمشرع الجزائري بهذه المادة يعمل على دسترة حقوق سياسية جديدة لمصلحة المرأة وهو بذلك يعمل على تمكين المرأة سياسيا، علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع بما فيهم المرأة في كل مناحي الحياة.[17]

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [18] وفق نسب محددة في نص المادة 2 من هذا القانون وفق الجدول الآتي:

نوع المجلس	النسبة المئوية	عدد المقاعـــــد
انتخابات المجلس الشعبي الوطنـــي	%20	إذا كان عدد المقاعد =4
	%30	إذا كان عدد المقاعد ≤5
	%35	إذا كان عدد المقاعد ≤14
	%40	إذا كان عدد المقاعد ≤32
	%50	تخص مقاعد الجالية الوطنية في الخارج

انتخابات المجالس الشعبيـــة الولائية	%30 %35	35 و39 و43 و47 مقعد 51 إلى 55 مقعد
انتخابات المجالس الشعبيـــة البلدية	%30	توزع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة

وكجزاء لأي إخلال بالمادة 2 من هذا القانون العضوي ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكامها (م 5). وهو ما يصطلح عليه بنظام الكوتا النسائي، والذي يقصد به: " تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، ويعطي هذا النظام للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة فهو آلية لمواجهة تهميش المرأة في جميع القوانين وفي مواقع صنع القرار، وهو آلية جادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق تمثيلهن في الحياة السياسية بشكل متكافئ مع الرجل".[19]

وما يمكن قوله على هذه المادة أنها فتحت بابا واسعا للمرأة الجزائرية بالتواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها بقدر ما يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها عن طريق تبني نظام الكوتا أو الحصص.[20]

ومن نتائج ذلك ارتفاع التمثيل النسوي على مستوى هذه المجالس ، ذلك أن العديد من التجارب العربية والغربية أثبتت أن تكريس الحقوق القانونية للمرأة دستوريا غير كافٍ لجعلها تصل إلى المجالس المنتخبة [21]، وهذا ما أبرز فكرة الكوتا النسائية النيابية كآلية لإزالة فجوة اللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية ولتمكين المرأة من حقها القانوني بالتساوي مع الرجل، ولإثراء ثقافة المجتمع بإمكانية لعب المرأة أدوار ا مهمة في إنماء المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة [22]، ولزيادة فعالية هذه الآلية والتشجيع عليها والعمل بها، أدخلت السلطة التشريعية الجزائرية حافزًا ماليا تستفيد منه الأحزاب السياسية [23] وذلك عملا بأحكام

المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-03: " يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان".[24]

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 [25]فيعتبر ثمرة مسار طويل من النضال من أجل تمكين المرأة وتبوؤها مكانة هامة في المجتمع على جميع المستويات وفي مختلف مجالات الحياة العامة، وما يؤكد ذلك المواد الواردة في الفصل الرابع الموسوم بـ **الحقوق والحريات** ، حيث تنص المادة 32 منه على " كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه الى الولد، أو العرق، أو الجنس ...».

المادة 34: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ".

وسعيا من الدولة الجزائرية لتعزيز تمكين المرأة سياسيا وحرص المشرع على ذلك تم تعديل المادة 31 بالمادة 31 مكرر، وذلك في التعديل الدستوري 2008، والتي تم استبدالها بالمادة 35 في تعديل 2016[26] كما سبق بيانه.

وفي نفس السياق تضمن التعديل الدستوري 2016 أحكام ا جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة[27] وتشجيع دورها في الحياة العملية[28] حيث تنص المادة 36 (جديدة):" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

تؤكد هذه المادة سعي الدولة لترقية دور المرأة الاقتصادي أي تمكينها اقتصاديا لتحقيق التنمية على أكمل وجه، كما تؤكد أن مناصب المسؤولية ليست حكرًا على الرجال فقط بل للمرأة الجديرة حق تولي تلك المناصب.[29]

المادة 63: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة....." الأمر الذي يؤكده المرسوم رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في نص المادة 74 منه: " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة".[30]

وعليه يمكن القول أن الدستور الجزائري ساير توجهات المواثيق الدولية المصادق عليها من حيث إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فهو يضمن جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة ويحميها من جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس.....وبذلك يمكن للمرأة أن ترافق الرجل جنبا إلى جنب لتحقيق التنمية المستدامة، ذلك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ليس فقط من باب حقوق الإنسان بل هما ضروريان أيضا لتحقيق التنمية المستدامة للكافة والقائمة في الأساس على المساواة.[31]

ثانيا: مستجدات النصوص التشريعية التي تمكن المرأة في الجزائر

في إطار تكييف المنظومة القانونية الجزائرية وفق الالتزامات الدولية، فقد قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات التشريعية وعلى رأسها تعديل الدستور 2016 كما سبق بيانه وصولا إلى التشريعات الوطنية المنبثقة عنه، لتدارك مواطن الخلل أو النقص في النصوص القانونية بما يحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فعليا، وتمكين هذه الأخيرة على أكمل وجه، ومن ضمن القوانين التي مستها الإصلاحات، قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، قانون العمل.....[32]وهو ما سنتناوله على النحو الآتي بيانه:

1-مستجدات قانون العقوبات:

في إطار حماية الحقوق والحريات، وسعي المشرع الجزائري لتكييف منظومته القانونية وموائمتها مع المواثيق الدولية التي التزم بها، فإن قانون العقوبات على غرار باقي التشريعات الوطنية كان محلا للتعديل والتنقيح وذلك لسد النقص الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الجنسين، والذي يقتضي خضوعهما لنفس القانون وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في المعاملة الجزائية، فقانون العقوبات تعاقب أحكامه العامة ونصوصه أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين جنس مرتكبها سواء كان رجلا أم امرأة فهو يكرس مبدأ المساواة بين

الجنسين في التجريم والعقاب والخضوع لنفس الإجراءات. كأصل عام تماشيا مع الاتفاقيات الدولية [33]

وفي هذا الإطار نحاول أن نستعرض أهم التعديلات التي طالت قانون العقوبات الجزائريوالتي يهدف من ورائها إلى تمكين المرأة من حقوقها وحمايتها بما يكفل لها حق المساواة بينها وبين الرجل ومكافحة أي تمييز مهما كان نوعه، كل هذا لتحقيق التنمية المستدامة والتي لا تتم إلا باعتبار المرأة عنصرًا فاعلاً فيها.

فقانون العقوبات يعاقب بصفة عامة مرتكب الجريمة سواء كان رجلا أو امرأة، فهو يكفل الحق في الحياة وذلك بتجريم القتل والمعاقبة عليه، والحق في السلامة الجسدية فيجرم ويعاقب على الضرب والعنف.... كما يعاقب على بعض الجرائم التي تكون المرأة ركنا مفترضًا فيها فهو يعاقب على[34]:

- جريمة الخطف بموجب المواد 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات.

- جريمة الاغتصاب، حيث يعتبر هذه الجريمة اعتداء بالعنف على عرض المرأة وحريتها الجنسية بنص المادة 336 من ق ع: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب....." [35]. كما تشدد العقوبات إذا ارتكب الاغتصاب على قاصر أقل من 18 سنة ومحله المرأة سواء كانت بكر ا أم ثيبابالغ أم قاصر[36].

- جريمة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية على وجه يخدش حياءها، وهي الجريمة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من قانون 15-19 ق ع بنصها: " تتم أحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 بمادتين 333 مكرر2 و333 مكرر3:

المادة 333 مكرر 2: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها [37]. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرًا لم تكمل 16 سنة".

وتتميز هذه الجريمة عن الفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335 ق ع أن الأولى تقع على المرأة دون الرجل، أما الثانية فتقع على الذكر والأنثى على حد السواء وفيها حماية للمرأة من الانتهاكات التي قد تطالها في إطار سعيها وحركتها اليومية[38].

- الاعتداء الذي يمس بالحرمة الجنسية للضحية وهي جريمة أيضا استحدثها المشرع الجزائري لحماية المرأة وتمكينها من حقها في حماية عرضها وشرفها حيث ينص في المادة 333 مكرر3 على: " مالم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس.... كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية" [39] وتشدد العقوبات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصر لم تكمل 16 سنة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو .... ويشترط ألا يشكل الفعل جريمة أخطر والمقصود بها هنا هو الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياء والاغتصاب هذا لحماية المرأة من الاعتداء الجنسي الذي لا يرقى إلى جرائم خطيرة.[40]

-جريمة التخلي عمدًا عن الزوجة، إذ تنص المادة 330 من ق ع على : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة...:

1-أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ....

2-الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

وبخصوص هذه المادة فإن المشرع الجزائري في النص الجديد وسع من نطاق هذه الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أم لا على خلاف النص السابق الذي كان يتطلب علم الزوج بأنها حامل ومع ذلك يتخلى عنها، وذلك حماية للزوجة من تهرب زوجها عن أداء واجباته والتزاماته الناتجة عن سلطته الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.[41]

- جريمة عدم تسديد النفقة: تنص المادة 331 من ق ع: " يعاقب بالحبس .... كل من امتنع عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ....".[42]

- جرائم انتهاك الآداب [43]، الواردة في المواد من 333 ق ع إلى 341 مكرر 1 ق ع ويشدد على العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرًا وفي حالة العود. ويعاقب أيضا على تحريض القصر على الفسق والدعارة بموجب المواد 342 إلى349 مكرر من قانون العقوبات.

- جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية:

استحدث المشرع الجزائري أيضا وفي إطار مبدأ الذمة المالية المستقلة للزوجين جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف تمكينا للمرأة من حق التملك[44].

- جريمة التحرش الجنسي:من النصوص المستحدثة في قانون العقوبات المادة 341 مكرر والتي تنص على" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بـ.... كل شخص يستغل سلطته الوظيفية أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".[45]

وعليه فالمشرع الجزائري جرم التحرش الجنسي بالمرأة وعاقب على إتيانه، وأعطى الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات، وبذلك يكون قد أعطى المرأة العاملة أو الموظفة آلية تمكنها من الدفاع عن عرضها وشرفها ودرء كل تحرش جنسي يمارسه المسؤول عليها باستغلال سلطته الوظيفية أو مهنته[46].

ورغبة من المشرع الجزائري في عدم إفلات الجناة في جريمة التحرش الجنسي سواء في أماكن العمل أو غيرها من الأماكن عدل المادة 341 مكرر بموجب قانون 15-19 وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى جانب الفقرة سابقة الذكر تنص على: " يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعًا أو إيحاء جنسيا[47] وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم، أو كانت الضحية قاصرًا لم تكمل 16 سنة أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها .... ويرجع ذلك حماية للمرأة من كل مساومة من الجاني للاستجابة لرغباته الجنسية حتى في غياب علاقة الرئيس بمرؤوسه وذلك من أجل الحصول على منافع وخدمات، كأن يكون زميل في العمل أو زبون يتردد على المؤسسة.[48]

- جريمة الإتجار بالأشخاص: كما استحدث المشرع الجزائري سنة 2009 بموجب القانون رقم 90-10 تجريم الإتجار بالأشخاص بصفة عامة والنساء والفتيات على وجه الخصوص المواد 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 من قانون 90-10، كما جرم الإتجار بالأعضاء بموجب القانون السابق في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29.[49]

وقد استحدث المشرع الجزائري أهم نص في قانون العقوبات من شأنه تجريم وعقاب أي تمييز يكون من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والذي يمكن القول أنه أهم نص في قانون العقوبات يحمي و يمكن المرأة ، عرف من خلاله المشرع الجزائري التمييز المعاقب عليه وذلك من خلال نص المادة 295 مكرر1 بنصها:" يشكل تمييزًا كل تفرقة أو استثناء أو تقييدأو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها او ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج".[50]

هذا، وفي إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي يأخذ بها المشرع الجزائري، فلم يستثني هذا الاخير الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التمييز المنصوص عليهفي المادة 295 مكرر 1، ويعاقب عليه أيضا بموجب نص المادة 295 مكرر 2 من نفس القانون، وقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على نص المادتين سابقتي الذكر إذا بني التمييز على أساس:

1-الحالات الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو الإعاقة وتغطية المخاطر.

2-الحالات الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3-فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.[51]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد إطارًا مفاهيميا للتمييزالمعاقب عليه، ومن ثم فهو يؤكد على الحماية الجزائية للمرأة والرج ل على حد السواء، وإن وجد تمييز في بعض الجرائم الخاصة بالمرأة فيكون لصالح ها، وهو ما يدعم التوجه التشريعي لتمكين المرأة في الجزائر.

2-مستجدات قانون الأسرة الجزائري لتمكين المرأة:

في إطار تكييف المنظومة القانونية في الجزائر مع مضمون المواثيق الدولية، وعملا على ترسيخ حقوق المرأة للنهوض بوضعها وتعزيز مكانتها، تم تعديل قانون الأسرة الجزائري لضمان حماية وصون كرامة المرأة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، والذي أقر من خلاله المشرع الجزائري المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات ومن ذلك[52]:

-**الزواج عقد رضائي:** وذلك من خلال نص المادة 4 من الأمر رقم 05-02 على: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة...."[53] على خلاف النص القديم الذي كان يقتصر على النص بأن الزواج هو عقد. وهذا استجابة لاتفاقية **سيداو**، فأضاف صفة الرضائية للعقد[54].

فالزواج أصبح عقد لا يتم إلا بتبادل رضا الزوجين التام والحر دون أي إكراه وهو ما قضت به المادة 9 بنصها: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" [55] فالرضا طبقا لنص المادة 33 من نفس الامر، هو الركن الوحيد لعقد الزواج وغيره شروط لصحته ويترتب على تخلفه إبطال عقد الزواج.[56]

- **شرط الولي:** الولي أصبح شرط من شروط صحة الزواج بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بنصها: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"[57] إذ أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج ، فإذا كان لا يمكن للمرأة الزواج دون وجود الولي من الذكور ولكن لا يمكن إجبار المرأة على الزواج رغما عنها [58]، بموجب المادة 13 من ق أ ج: " لا

يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"[59].

كما خول آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري المرأة اختيار ولي الأمر، كما أصبح بمقدرة المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره [60] والقاضي ولي من لا ولي له وإذا تخلف شرط الولي في حالة وجوبه [61] يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.[62]

مجمل القول إن الغرض الذي يبتغيه المشرع الجزائري من تعديل قانون الأسرة يتمثل في تجسيد التناصف بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

- **توحيد السن القانونية للزواج:** قبل تعديل قانون الأسرة كانت أهلية الرجل في الزواج تكتمل بتمام 21 سنة أما المرأة فتتم أهليتها القانونية للزواج بتمام 18سنة، أما بعد التعديل أصبح عقد الزواج يخضع للقواعد العامة للتعاقد المدني دون أي توجيه اجتماعي [63] اعمالا بمبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل تم تحديد سن الزواج بـ 19 سنة للرجل والمرأة على حد السواء [64] وتم الإبقاء على صلاحية القاضي كاستثناء للترخيص بالزواج قبل هذا العمر إذا رأى أن ذلك سيكون لمصلحة الطرفين أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج[65].

- **الكشف الطبي قبل الزواج** : حفاظا على صحة الزوجين والأولاد لا يتم الزواج إلا بتقديم شهادة طبية[66] وهذا في إطار حماية الزوجين قبل انعقاد الزواج عملا بأحكام المادة 7 مكرر من الأمر رقم 05-02 التي توجب تقديم وثيقة طبية تثبت خلو الرجل والمرأة من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرًا يتعارض مع الزواج وتخضع هذه الوثائق للتأكد من طرف الموثق أو ضابط الحالات المدنية[67].

- **تعدد الزوجات:** المشرع الجزائري وفي إطار حماية المرأة جعل نظام تعدد الزوجات مرتبط بترخيص وهو إجراء يهدف إلى حماية الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها [68]، كما يدخل في إطار التراضي وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 05-02: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل" [69]

ومن أمثلة المبرر الشرعي حالة المرض الذي يقعد المرأة في الفراش و يعيق قيامها بواجباتها الزوجية أو العقم ..... وفي حالة تدليس الزوج وإخفائه لمسألة زواجه المسبق وعدم إخبار الزوجة السابقة واللاحقة فإنه يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق،ومن آثار ذلك أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصًا من القاضي.[70]

وهدف المشرع من إدراج الشروط السابقة هو الحد من حرية الزوج في التعدد، ما يكرس مبدأ الزوجة الواحدة حماية للمرأة والأطفال من تعسف الزوج في تعامله مع أسرته وتأكيدًا منه على مبدأ المساواة بين الزوجين داخل الأسرة.[71] وهو ما تطالب به الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- **الحقوق والواجبات بين الزوجين:** كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الزوجين في مجال الحقوق والواجبات تطبيقا لنص اتفاقية **سيداو** لعام 1979، فحسب نص المادة 36 من الأمر رقم 05-02 تم استعادة التوازن بين الزوجين في الحقوق والواجبات بنصها على "يجب على الزوجين" [72] حيث لم يعد قانون الأسرة ينص على أنه: "من واجب الزوجة إطاعة زوجها" فللزوجين حقوق وواجبات متبادلة تجاه بعضهما البعض بغض النظر عن الجنس [73] وبذلك أنهى المشرع الجزائري صفة رئيس الأسرة للزوج وأعفى الزوجة من واجب الطاعة وأقر ضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة، وعليه لا يجوز للزوج أن ينفرد بإصدار القرارات بل يتعين عليه أن يشاور في ذلك زوجته.[74]

- **استقلالية الذمة المالية:** تنص المادة 37 من الأمر 05-02 على: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما".[75]

وفي هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أو أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي تراها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعملها.[76]

- في إطار تمكين المرأة أجاز لها المشرع بموجب المادة 45 مكرر اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي لئلا تحرم من حقها الاصلي المتمثل في الامومة.

- أكد المشرع أن للمرأة الحق في الميراث شأنها شأن الرجل ونظم أحكامه في الكتاب الثالث الموسوم بـ الميراث من المادة 126 إلى المادة 183 من قانون الأسرة الجزائري ، ولهذا يجب نشر التوعية بان الميراث حق شرعي للمرأة وليست صدقة [77]

- **الطلاق:** تحل الرابطة الزوجية بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة.[78]

فللرجل وحده الحق في الطلاق دون مبرر وللقاضي الحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها [79] ومع ذلك رفع التعديل الأخير لقانون الأسرة عدد الحالات التي يسمح فيها للمرأة بطلب التطليق مثل حالة:

- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- كل ضرر معتبر شرعا.

لتصبح حالات طلب التطليق من طرف الزوجة عشرة (10) حالات ثلاثة منها السابق ذكرها مستحدثة. هذا إلى جانب جواز مخالعة الزوجة نفسها بمقابل مالي دون موافقة الزوج [80] فهو بذلك حرر الخلع من شرط رضا الزوج ليرفعه إلى مصاف الطلاق بالإرادة المنفردة الذي يملكه الزوج.[81] وفي ذلك مساواة بين الجنسين ، الا ان الباحث يرى أن هذا هو السبب الاول في رفع حلات الخلع في المجتمع الجزائري.

- وفي آثار الطلاق أعطى المشرع المرأة الأولوية بحضانة ولدها ثم الأب، كما نص على أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، كما أوجب المشرع على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا لائقا وملائما للحضانة وإن تعذر عليه ذلك فعليه أن يدفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.[82]

- كما أنه: من مظاهر تمكين المرأة في المجتمع الجزائري تم إنشاء صندوق النفقة للمرأة المطلقة التي تتولى حضانة الأطفال بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015

يتضمن إنشاء صندوق النفقة [83]، وهو إجراء احترازي يكفل حق المطلقة وأطفالها في النفقة المستحقة بعد تعذر حصولها عليها أو عجز أو غياب الزوج، وضمانا لكرامتها وحماية لحقوق الأطفال.[84]

3-مظاهر تمكين المرأة في قانون الجنسية الجزائري

سارع المشرع الجزائري الى تنظيم الجنسية الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة , حيث صدر أول قانون ينظم الجنسية رقم 63-96 ، والذي الغي وعوضه قانون الجنسية رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، والذي عدل بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 27فيفري2005 والذي من بين الاهداف التي جاء بها : تكريس مبدا المساواة بين الجنسين ، حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الاصلية بالنسب عن طريق الام [85]بنص المادة 6 على: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"[86] بعد أن كان القانون السابق يقتصر على الولد المولود من أب جزائري.

كما أضاف المشرع الجزائري في هذا القانون حق المرأة المساوي تماما لحق الرجل في اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج بين الرجل والمرأة من جنسيتين مختلفتين، إذ ألغى شرط التنازل عن الجنسية الأصلية عند اكتساب الجنسية الجزائرية[87].

حيث تنص المادة 9 مكرر على: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة ....."[88].

وبذلك يكون المشرع قد احترم إرادة المرأة والرجل في مجال الجنسية، فهو يوفق بين جميع المصالح فمن ناحية يحقق مصلحة الأسرة في تحقيق وحدة الجنسية فيها، ومن ناحية ثانية يحترم إرادة الرجل والمرأة دون أي تمييز فلا تفرض عليهما جنسية الزوج أو الزوجة الجزائرية.[89]

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن تعديل قانون الجنسية هو مكسب كبير وجديد لترقية وتعزيز حقوق المرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة والتي أصبحت لا فرق بينها وبين الأب الجزائري.[90]

3-النصوص التي تمكن المرأة في قانون العمل والضمان الاجتماعي ونظام التقاعد[91]:

القانون الجزائري في مجال العمل يضع شروط متساوية بين الرجل والمرأة في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالمناصب والمشاركة في المسابقات والحصول على الدرجات العليا والترقية في الرتب[92] وفي هذا الشأن تنص المادة 27 من قانون الوظيفة العمومية على:" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"[93] وتنص المادة 17 من قانون العمل على: " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو .... ".[94]

كما تنص المادة 74 من قانون الوظيفة العمومية على: " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".[95]

وتنص المادة 213 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية على: " تستفيد المرأة الموظفة خلال فترة الحمل والولادة من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به"[96]، وللموظفة المرضعة الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة[97] ولمدة سنة كاملة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية، كما يمكنها توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم وفق ما يناسبها.[98]

كما نجد من مظاهر التمييز الايجابي لصالح المرأة أن القانون يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية، إلا إذا منح مفتش العمل المختص إقليميا رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل[99] كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي.[100]

وهنا لابد أن نذكر بأن الجزائر في طليعة الدول التي أقرت عمل عادل ومنصف للمرأة، حيث أنه يمنع التمييز على أساس الجنس، ويضمن تكافؤ الفرص للجميع، والمساواة بين العمال أيا كان جنسهم فهم يستفيدون من نفس الأجر والامتيازات مقابل نفس العمل، وبالمساواة في التأهيل والمردود وهو يطابق تماما الاتفاقيات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بعدم التمييز في الأجر والخدمة والترقية.[101]

- **أما قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد:** فيعد نظام الضمان الاجتماعي نظامًا حمائيًا للمرأة العاملة أو من ذوي حقوق العامل، حيث لا تتضمن أحكامه أدنى تمييز يقوم على أساس الجنس، فزيادة على الحقوق الأساسية [102] هناك تمييز إيجابي لصالح المرأة مثل: التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين على العجز[103]، وأما عن التقاعد فهناك تمييز إيجابي واضح لصالح المرأة حيث أن سن التقاعد محدد قانونا للمرأة بـ55 سنة مقابل 60 سنة للرجل.[104]

- **أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** : فإنه يتضمن عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا بتخصيص مراكز استقبال للنساء وتحسين ظروف إيوائهم وتوفير – الخدمات الصحية والزيارة بدون فاصل للمرأة الحامل [105] الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بنصه:" تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل" والمادة 51 من نفس القانون بنصها: " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة الحامل، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، ويمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات" والمادة 52 تمنع التأشير على شهادة ميلاد المولود بما يفيد حالة احتباس الأم وميلاده بالمؤسسة العقابية.[106]

كما أجاز المشرع للمرأة المحبوسة إذا كانت حاملا، أو كانت أمًا لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا أن تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية عملا بأحكام المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، كما تستفيد المحكوم

عليها نهائيا من مدة تأجيل تحدد بشهرين (2) كاملين ما بعد وضع الحامل لحملها حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرًا حال وضعها له حيا، وفي حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.[107]

الخاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية مختلف نصوص التشريعات الوطنية فيما يتعلق بمسالة تمكين المرأة والاسرة ككل، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى بعض النتائج والتي نقدم بشأنها بعض الاقتراحات كمايلي:

- النتائج:

- أقدم المشرع الجزائري على تعديل ترسانته التشريعية بما يتوافق والتزاماته الدولية بما يحقق تمكين المرأة وحماية حقوقها وتفعيل دورها الذي يجب أن تضطلع به في المجتمع في مختلف الميادين بدءا من قانونه الأساسي وصولا إلى مختلف التشريعات المنبثقة عنه.

- في إطار مساعي المشرع الجزائري وتنفيذا لالتزاماته الدولية عدل قانون العقوبات حيث وضع اطارا مفاهيميا للتمييز، كما مكن المرأة ليتناصف دورها مع الرجل في شؤون الأسرة من خلال تعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية، فزاد من تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

- حاول المشرع الجزائري التوفيق بين طرفي المعادلة المتمثل أولها في التزاماته الدولية بتمكين المرأة وثانيها: دين الدولة الجزائية وهو الإسلام وارتباط المجتمع الجزائري بالشريعة الإسلامية وأحكامها، والعادات والتقاليد وثقافة المواطنين التي يطغى عليها الطابع الذكوري.

- الاقتراحات:

- بالرغم من ترسانة النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري وتضمينها مختلف مظاهر التمكين النسوي إلا أن هذا لا يساير تطلعات المرأة ودورها في الواقع العملي ولهذا:

- لابد من تدخل المشرع الجزائري لإقرار آليات عملية لدفع عجلة التنمية وتفعيل دور المرأة فيها على غرار آلية الكوتا في مجال التمكين السياسي للمرأة.

- بصفة عامة لابد للنهوض بالمجتمع الجزائري وتحقيق التنمية المستدامة تمكين الرجل والمرأة على حـد الســواء،في إطار التعاون لا الصراع وفي هذا لابد من إعمال مبادئ الشريعــة الإسلامية وأحكامها فهي المنهاج الشامل والعادل لكليهما.

- لابد من مراعاة خصوصية المرأة الجزائرية وتقرير التمكين الإيجابي لصالحها وعدم الانسياق وراء الأفكار الغربية التي تبطن عكس ما تظهره والتي يراد بها انحراف المرأة لا حمايتها بمعنى التمكن منها لا تمكينها.

قائمة المراجع:

[1]- بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان في الجزائر بين استراتيجية التمكين ورهان مكافحة الفساد"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد رقم 2، العدد رقم24، 2015، ص 165.

[2]- محمد مروان، تعريف تمكين المرأة، https://bit.ly/3lyfNVx، تاريخ الاطلاع 2020/11/15 ، على الساعة : 14:32.

[3]- الحق في المساواة:" هو حق التمتع لكل إنسان بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، او المولد، أو أي وضع آخر". ولد خسال سليمان، " حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، **مجلة الاجتهاد للعلوم القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، العدد 4، 2013، ص ص 14-15، كما يعرف بأنه " الحق يكون نفسه للجميع، سواء في الحماية أو العقاب"
Frédéric Desportes, Lawrence Lazerges- conspuer/traité de procédure pénale/4 édition, ateliers de Normandie Roto impression sas paris, 2015. P 165

[4]- كهينة جربال،"**التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)**"، ماجستير تخصص سياسات عامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،الجزائر، 2015، ص 34.

[5]-ياسين ربوح، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية «، على الموقع https://bit.ly/2UxF460 ، تاريخ الاطلاع 2020/07/13، علىالساعة:15:22، ص 10ومابعدها.

[6]- عدل دستور 1996 بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002. ج ر. رقم 25 المؤرخة في 2002.04.14.
القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 2008.11.15 ج ر رقم 63 المؤرخة في 2008.11.16.
القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 2016.03.06 ج ر رقم 14 المؤرخة في 2016.03.07.

[7]- ياسين ربوح، نفس المرجع، ص 10.

[8]- المواد :18،13،12،10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر. عدد 64 – السنة الثانية -، صادرة في 10 سبتمبر 1963، ص ص. 889-890.

[9]- نش حمزة، " الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، 2012، ص 77.

[10]- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر. عدد 94 – السنة 13-، ص ص .1290-1326.

[11]-مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر. عدد 9 – السنة 26-صادرة في اول مارس 1989، ص ص .234-256.

[12]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 11.

[13]-مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر. عدد 76 – السنة 33-، صادرة في 8 ديسمبر 1996، ص ص .6-32.

[14]- منيرة سلامي: "المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد3، العدد 5، 2016، ص 188.

[15]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 11.

[16]- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. عدد 63 – السنة 45-، صادرة في 16 نوفمبر2008، ص ص .8-10

[17]- عاقلي فضيلة:**" مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري"**،اعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، أيام (15-21 لسنة 2015)، طرابلس، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، ص 7 على الموقع:https://bit.ly/3ntM00Oالدخول يوم 2019.07.24 سا 10:23

[18]- قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر: عدد1، صادرة في 14 جانفي 2012، ص 46.

[19]- كهينة جربال، المرجع السابق، ص 113.

[20]- أمحمدي بوزينة أمنة **" تعزيز ثقافة حقوق المرأة وانعكاسات أحكام اتفاقية سيداو على الأسرة الجزائرية: قراءة نقدية للمواد 2 و15 و16 مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"**، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي حول التربية على المواطنة وحقوق الانسان، كتاب اعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، أيام 13-14 جويلية 2018، طرابلس، لبنان، ص 184 ،:مركز جيل البحث العلمي، على الموقع https://bit.ly/2KarzHMتاريخ الاطلاع : 2019.08.01 على الساعة : 19:56.

[21]- " للإشارة فإنه قبل المصادقة على هذا القانون العضوي، لا يوجد أي نض تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد حق المرأة في المشاركة السياسية، بل بالعكس فحتى التصويت والترشح مكفول دستوريا منذ 1962"، ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 16.

[22]- نبيلة عدان، " التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الواد، المجلد 10،العدد 01، 2019، ص 1546.

[23]- ياسين ربوح، نفس المرجع، ص 12.

[24]- القانون العضوي رقم 12 – 03، المرجع السابق، ص 47.

[25]-قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. رقم 14، صادرة في 7مارس2016، ص ص.3-37.

[26]- منيرة سلامي، المرجع السابق، ص 188.

[27]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 13.

[28]- منيرة سلامي، نفس المرجع، ص 188.

[29]- نفس المرجع، ص 188.

[30]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006.07.15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2006.07.16، ص 8.

[31]- هيلين كلارك، **"تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى"**، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، تصدير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2011، على الرابط https://bit.ly/2H7SgvAتاريخ الاطلاع 2019.07.29 على الساعة: 09:26.

[32]-عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 6.

[33]- عمارة زينب، خالف عقيلة: "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 6، 2016، ص 161.

[34]-نفس المرجع، ص 161 وما بعده ا.

[35]- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 مؤرخة في 16 فيفري 2014، ص 7.

[36]-عمارة زينب، خالف عقيلة، نفس المرجع، ص 162.

[37]- قانون رقم 15- 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 4.

[38]- عمارة زينب، خالف عقيلة، نفس المرجع، ص 162.

[39]- قانون رقم 15-19، نفس المرجع، ص 4.

[40]- عمارة زينب، خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 162.

[41]- المادة 330من قانون رقم 15-19، المرجع السابق، ص 4.

[42]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 24.

[43]- جرائم انتهاك الآداب الواردة في القسم السادس من الفصل الثاني من قانون العقوبات الموسوم بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وهي الفعل العلني المخل بالحياء، والاغتصاب.

[44]-أحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 199.

[45]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 10.

[46]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 13.

[47]- قانون رقم 15-19، المرجع السابق، ص 4.

[48]- عمارة زينب، خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 164.

[49]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص إلى ص ص، 5 -7.

[50]- قانون رقم 14- 01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص 6.

[51]- نفس المرجع، ص 6.
[52]-أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 195 ومابعدها.
[53]- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005، ص 19.
[54]-أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 197.
[55]- أمر رقم 05-02، نفس المرجع، ص 20.
[56]- نفس المرجع، ص 21.
[57]- نفس المرجع، ص 20.
[58]- أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع،197.
[59]- المادة 13 من الأمر 05-02، نفس المرجع، ص 20.
[60]- المادة 11 من الأمر 05-02، نفس المرجع، ص 20.
[61]- المادة 33 من الأمر 05-02 ، نفس المرجع، ص 21.
[62]- " حضور الولي ورضاه واجب في حالة القاصر،أما الراشدة فتبرم عقد زواجها بمفردها وما حضور وليها إلا إجراء شكلي لا يترتب عليه بطلان العقد، ومن خلال هذا يتضح أن المشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج"، أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع،ص197.
[63]- خالدية مكي:" المرأة نصف المجتمع من المساواة النظرية إلى المساواة الجوهرية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الواد، المجلد 10 العدد الاول، 2019. ص 1567.
[64]- المادة 7 من الأمر 05-02، المرجع السابق، ص 19.
[65]-أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 197.
[66]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 16.
[67]- المادة 7 مكرر من الأمر 05-02، نفس المرجع، ص 19.
[68]- بن عياد جليلة: **"حمايةِ المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي"**، اعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، أيام 19-21 مارس 2015، طرابلس، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، ص 6، على الموقع: https://bit.ly/2H4uMauتاريخ الاطلاع: 2019.8.3 على الساعة: 11:13.
[69]- المادة 8 من الأمر 05-02، نفس المرجع، ص 19.
[70]- المادة 8 مكرر1 من الأمر 05-02، نفس المرجع، ص 20.
[71]- ليلى جمعي:" **تطور المركز القانوني للمرأة في التشريعات الجزائرية الداخلية الخاصة بالأحوال الشخصية** "، اعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي: أيام 19-21 مارس 2015،طرابلس، لبنان،مركز جيل البحث العلمي، ص12، على الموقع https://bit.ly/3nv4lu6 تاريخ الاطلاع: 2019.08.03 على الساعة 14:58.
[72]- أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ص .198-199.
[73]- **هيئة الأمم المتحدة للمرأة**، برنامج قفزة النساء للأمام، مؤشر الفجوة بين الجنسين على الموقع: https://bit.ly/38P1MPA تاريخ الاطلاع:2019.07.24 على الساعة 12:04.
[74]- خالدية مكي، المرجع السابق، ص 1569.
[75]- المادة 33 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق، ص 21.

[76]- المادة 19 من الأمر رقم 05-02، نفس المرجع، ص 20.
[77]- أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 199.
[78]- المادة 48 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق، ص 21.
[79]- المادة 52 من الأمر رقم 05-02، نفس المرجع، ص 21.
[80]- المادة 54 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق، ص 22.
[81]- ليلى جمعي، المرجع السابق، ص 11.
[82]- المواد – 64، 67، 72 من الأمر 05-02، نفس المرجع، ص 22.
[83]- جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 7 جانفي 2015، ص ص 7- 9 .
[84]- أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 200.
[85]-نفس المرجع، ص 194.
[86]- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005، ص 15.
[87]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 8.
[88]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق، ص 16.
[89]- بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 9.
[90]- أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 195.
[91]-نفس المرجع، ص 189 ومابعدها.
[92]- بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 9.
[93]- أمر رقم 06- 03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر مؤرخة في 16 جويلية 2006، عدد 46، ص 5.
[94]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر. العدد 17-السنة 27-، مؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 564.
[95]- أمر رقم 06- 03، نفس المرجع، ص 8.
[96]- المادة 213 من أمر رقم 06-03، نفس المرجع، ص 19.
[97]- "للمرأة الحق في الحصول على عطلة أمومة لمدة 14 أسبوع مدفوعة الأجر بنسبة 100% من راتبها، تدفع من نظام الضمان الاجتماعي" هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرجع السابق.
[98]- المادة 214 من أمر رقم 06- 03، نفس المرجع، ص 19.
[99]- المادة 29 من قانون رقم 90- 11، المرجع السابق، ص 565.
[100]- المادة 28 من قانون رقم 90-11، نفس المرجع، ص 565.
[101]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 17.
[102]- منيرة سلامي، المرجع السابق، ص 189.
[103]- قانون رقم 83- 11 مؤرخ في 2 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر مؤرخة في 5 جويلية 1983، عدد 28، ص- ص، 1793 إلى 1796.

[104]- المادة 6 من قانون رقم 83- 12 مؤرخ في 2 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر مؤرخة في 5 جويلية 1983، عدد 28، ص 1803.

[105]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 13.

[106]- قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005، ص 16.

[107]- المواد 16 و17 من قانون رقم 05 – 04، نفس المرجع، ص 12.